

**TPI, Casablanca, 24/01/1996, 500/4
1**

Identification			
Ref 21098	Jurisdiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 500/41
Date de décision 24/01/1996	N° de dossier	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Référé, Procédure Civile	Mots clés Restitution des bons de caisse, Juge des référés		
Base légale Article(s) : 152 - Code de Procédure Civile	Source Non publiée		

Résumé en français

Le juge des référés est incompétent matériellement pour ordonner la restitution de la valeur des bons de caisse, la demande préjudiciant au fond du droit.

Résumé en arabe

القاضي الإستعجالي يختص فقط بإتخاذ الإجراءات الوقتية التي تقتضيها حالة الإستعجال دون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهري.

Texte intégral

المحكمة الابتدائية بأنفا بالدار البيضاء
أمر عدد 500/41 صادر بتاريخ 24/01/1996
السيد الشبيلي عبد الله / ضد بنك الوفاء
التعليل:

حيث أن الطلب يرمي إلى إصدار الأمر لبنك الوفاء بتسليمه للمدعي قيمة السنتين على الصندوق الحالي في أجل 10/02/1996 بعد خصم الذعيرة المرخص لها من طرف بنك المغرب.

و حيث إلتمس المدعى عليه التصريح بعدم الإختصاص على إعتبار أن الطلب من إختصاص قضاء الموضوع .

و حيث أن القاضي الإستعجالي يختص فقط بإتخاذ الإجراءات الوقتية التي تقتضيها حالة الإستعجال دون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر .

و حيث أن البث في النازلة يقتضي إجراء بحث معمق و موضوعي بشأن عقد الرهن على السندات الموقع من طرف المدعي بتاريخ 1993/2/21 و معرفة هل إحترمت فيه القواعد القانونية أم لا و ذلك للإنتهاء إلى القول ببطلانه أو أنه منشئ لجميع أثاره القانونية .

و حيث إن هذه الأمور كلها تخرج عن نطاق إختصاص القاضي الإستعجالي لمساسها بأصل الحق و جوهر التراع الأمر الذي يبرر التصريح بعدم الإختصاص .

و تطبيقا للفصل 152 من ق.م.م.

لهذه الأسباب:

نصرح بعدم الإختصاص للبث في الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه .